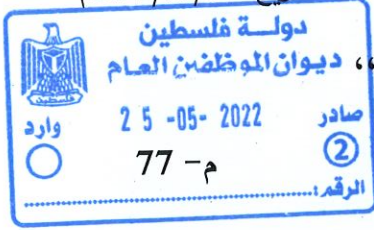




التاريخ: 2022/05/24م



الأخوة/ وكلاء الوزارات ورؤساء الدوائر الحكومية والسلطات

المحترمون،،،

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: ضوابط مزاوله العمل الخاص لموظفي الخدمة المدنية

يهدىكم ديوان الموظفين العام أطيب تحياته ويتمنى لكم موفور الصحة والعافية،،
وبالإشارة للموضوع عاليه، وانطلاقاً من دور ديوان الموظفين العام في الإشراف على تطبيق الأحكام الواردة في قانون الخدمة المدنية بشكل سليم وصحيح، وعملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة (67) من قانون الخدمة المدنية وكلاً من المادة رقم (83) والمادة (84) والمادة (85) من قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية، يرجى الإيعاز لجهات الاختصاص طرفكم بضرورة التأكيد على الموظفين العاملين لديكم بالالتزام بما يلي: -

- ضرورة الحصول على مصادقة ديوان الموظفين العام حسب الأصول قبل مزاوله أي عمل خاص من قبل أي موظف ويسري ذلك على الموظف خلال فترة إجازته سواء أكانت براتب أو بدون راتب.
- ألا يؤثر مزاوله العمل الخاص على واجبات وقدرات الموظف في نطاق عمله أو يمس مركزه الوظيفي.
- ألا يرتبط العمل الخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتأدية الموظف لمهامه المكلف بها، أو أن يرتبط في عمل مع أي فرد أو شركة أو مؤسسة لها ارتباطات مالية أو تجارية مع الدائرة الحكومية التي يعمل بها الموظف أو مع أي دائرة حكومية أخرى له صلة معها في نطاق عمله بالخدمة المدنية.
- أن تكون ساعات العمل الخاص خارج أوقات الدوام الرسمي، وألا يستعمل أية ممتلكات حكومية في أداء هذا العمل.
- ألا يزيد عدد ساعات العمل الخاص عن ثلاث ساعات في اليوم الواحد ولا يتعدى تسع ساعات في الأسبوع.
- ألا تزيد مدة العمل الخاص للموظف عن سنة واحدة، وعلى الموظف الذي يرغب بتجديد مدة العمل خارج نطاق الوظيفة أن يتقدم بطلب جديد.
- ألا يكون في ممارسته هذا العمل أي ضرر أو تعارض أو تناقض مع الوظيفة أو مقتضياتها أو مع أنظمة الخدمة المدنية أو أي قانون آخر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

رئيس ديوان الموظفين العام

نسخة ل:

الملك
Maher

IZDEEN